

411 - شرح دليل الطالب / كتاب التعزير 1 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مسامكم الله بالخير جمیعاً باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سیدي ومولاي وحبيبي وقرة عینی محمد ابن عبد الله وعلى الله وصحابه ومن سار على دربی الى يوم الدین اما بعد - 00:00:00 فحیاکم الله ویباکم وجعل الفردوس مثوای او مثواکم واذکر نفیسی واذکرکم بقول النبی الکریم صلی الله علیه وسلم انما الاعمال بالنیات وانما لکل امری ما نوی فلنخلص نیتنا لله تبارک وتعالی فی طلبنا للعلم - 00:00:20

فی رفع الجهل عن انفسنا والعمل بھذا العلم وتبلیغه اه قدر ما نستطيع ونحن فی لیلة الخميس لیلة التاسع عشر من شهر جمادی الآخرة لسنة احدی واربعین واربعمة بعد الالف الموافق لیلة - 00:00:36

عشر من شهر فبراير لسنة عشرين والفين فی ضحیة الصدیق فی مسجد خالد الیاقوت رحمه الله تبارک وتعالی وما زلنا مع كتاب دلیل الطالب الشیخ مرعی الحنبلي رحمه الله تبارک وتعالی والمتوفی فی القرن الحادی عشر الهجري - 00:00:53

وما زلنا مع كتاب الحدود ووصلنا الى باب التعزیر نعم الحمد لله رب العالمین وصلی الله وسلم وبارك علی نبینا محمد وعلی الله وصحابه اجمعین. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ومشایخنا ووالدینا والمسلمین والمؤمنین. امین. قال المؤلف رحمه الله كتاب التعزیر - 00:01:11

يجب فی كل معصیة لا حد فیها ولا کفارة وهو فی حقوق الله تعالی لا السلام عليکم وهو فی حقوق الله تعالی لا يحتاج فیه ولا منه ما انت شیخ احسن الله علیه. وهو من حقوق الله تعالی لا يحتاج فی اقامته الى مطالبة الا اذا شتم الولد والده فلا - 00:01:36

الا بمطالبة والده ولا يعزز الوالد بحقوق ولدھ. طیب باب التعزیر التعزیر هو التأدیب وهو فی حقيقته المنع عزرت فلان منعته اما منعته من فعله شيء او منعته من ان يؤذنی - 00:02:01

والاصل فیه التأدیب وهي وهو عقوبة شرعیة بما ليس فیه حد لان العقوبات اما ان تكون فیها حدود كالسرقة والقتل شرب الخمر وغيرها فیها حدود وهناك معاصی ليس فیها حدود كعقوبة الوالدين - 00:02:25

والسب الاهانة والظلم وغير ذلك هذی ما فیها حدود لكن فیها تأدیب يؤدب فاعلماها هذا هو التعزیر فالتعزیر هو التأدیب والاصل فیه قول النبی صلی الله علیه وسلم مروا اولاً لكم بالصلة لسبع - 00:02:52

واضربوهم علیها لعشر هذا الظرب ليس عقوبة وانه من باب التأدیب وكذا قول النبی صلی الله علیه وسلم من منعنا زکاة ماله فان اخذوها منه ونصف ما له عزمة من عزمات ربنا - 00:03:13

اخذوها منه لان الزکاة رکن ويجب ان يدفعها لكن قوله ونصف ماله يعني ونأخذ نصف ماله هذه عقوبة تعزیرية فالتعزیر عقوبة تأدیبیة يقدرها القاضی القاضی يقدر هذه العقوبة وهي تختلف باختلاف الاشخاص - 00:03:36

وباختلاف الازمان وباختلاف الاماکن لان وباختلاف الافعال لانها تقديریة في النهاية يقدرها القاضی قد تكون في في يعني مع بعض الناس آتاً تأذیب فقط يقال له فعلت کذا وكذا لا تستحی استحی على وجهك استحی من الله استحی من الناس لا يليق بمثلك هذه کلمات تقتله احياناً بعض - 00:03:59

تقتله الكلمة يعني يقول لو ظربتني مئة سوط اهم اخف على من هذا الكلام فيكون احياناً بالكلام واحياناً يكون التعزیر بالظرب واحياناً يكون التعزیر بالغرامة الماليّة وقد يكون التعزیر احياناً بالسجن - 00:04:28

فهذا يرجع الى تقدير القاضی بحسب ما اتى من خطأ فيقدر القاضی عقوبة معينة لهذا الانسان يعززه اي يمنعه من تكرارها او يؤدبه

على فعلها فهذا هو التعزير قال يجب في كل معصية لا حد فيها - 00:04:49

يجب التعزير لانه كما قلنا عقوبة شرعية ولكنه قد يكتفي القاضي بتوجيهه اللوم فقط ولكن هذا ايضا تعزير كما قلنا هذا تعزير بعض الناس بتوجيهه اللوم له يعني يكون تعزيرا شديدا بالنسبة له. خاصة انه لا يستطيع ان يرد - 00:05:16

لانه يعني مذنب فلا يستطيع ان يرد. قال ولا كفارة اي لا حد فيها ولا كفارة كفى ارض كفارة القتل الخطأ مثلا اه كفارة من اتى امرأته في نهار رمضان - 00:05:40

هذا فيها كفارات ما فيها تعزير وانما التعزير فيما ليس فيه كفارة مثل من سرق لكن لم تكن شروط السرقة كان سرقة دون ربع دينار مثلا كما سأتينا ان شاء الله في حد السرقة - 00:05:57

مثلا من شتم والديه من شهد شهادة زور هذى ما فيها عقوبات شرعية مقدرة وانما يعزز فعلوا ذلك من يؤذى جيرانه مثلا كل هؤلاء يعني يعززون اه بما اه يكون مناسبا لامثالهم. من اه مثلا قبل امرأة لكن لم يصل الى الزنا - 00:06:13

لقي قبلها او لمسها مثلا. هذا لا هو زاني ولا هو كذا لكن يعزز يؤدب بما يراه القاضي مناسبا قال وهم من حقوق الله تعالى لا يحتاج الى اقامته الى مطالبة - 00:06:41

لأنها تأديب للمجتمع فما يحتاج انه يشتكي الانسان يعني رأى مثلا آآ من يقوم بالامر المنكر او الشرطي او ما شابه ذلك من الامور او القاضي رأى انسان مثلا سب احدا - 00:06:58

او عق والديه بدون ما يشتكي الوالدان او آآ الذي سب او كذا يقول لا انت انسان غير مؤدب فيعاقبه. حتى لو لم يرفع عليه قضية. واستثنى بعض اهل العلم كما هو في المذهب - 00:07:15

الوالد اذا يعني آآ اخطأ في حقه ابنه لابد من مطالبة الوالد هنا لكن غيره لا. الاصل انه يعزز بما يراه القاضي مناسبا قال الا اذا شتم الولد والده فلا يعزز الا بمطالبة - 00:07:28

الوالد لان الوالد له الحق ان يتنازل هنا عن حق انها حق خالص له. قالوا والوالد مع الولد لانه من كسبه فاستثنى في هذا الامر وذهب البعض انه لا يستثنى - 00:07:51

الوالد بل يعزز الابن ايضا اذا شتم والده قال ولا يعزز الوالد بحقوق ولده يعني اذا قصر الوالد بحقوق ولده او اخذ بعض امواله لا يعزز لان الولد من كسب ابيه - 00:08:04

ول الحديث انت ومالك لا يبيك مع ان الحديث هذا كما ذكرنا من بنا ان فيه ضعف ان فيه ضعفا فلذلك آآ من بنى هذا الحكم بناء على هذا الحديث الذي فيه ضعف وحسنه بعض اهل العلم. نعم - 00:08:22

احسن الله اليكم. ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة اسواط. الا اذا وطأ امة له فيها شرك فيعزز بمائة سوط الا صوته. نعم. اه قال لا يزاد في جلد التعزير على عشرة اسواط - 00:08:41

يعني لا يجلد اكتر من عشر جلدات في السوط لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد او لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله - 00:08:59

الحدود معلوم ان اعلاها في الجلد ما هو تذكرون جلد مئة وهزاني غير المحسن وقيل في المحسن ايضا. المهم الجلد مئة جلد للزاني وبعده يأتي القاذف يجلد ثمانين ثم شارب الخمر ويجلد اربعين - 00:09:13

جلدة قالوا التعزير لا يجلد احد في حد فوق عشرة اسواط الا في حد والتعزير قلنا ليس حدا بل هو عقوبة لما ليس فيه حد قالوا اذا لا يجلد فوق عشرة اسواط فقط - 00:09:39

يعني حد التعزير عشرة اسواط تسعه ثمانية سبعة عشرة اقصى شيء واذا قال المؤلف هنا ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة اسواط بهذا الحديث والحديث في الصحيحين لا يوجد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله - 00:09:59

ا بعظام اهل العلم فهم هذا الحديث فهما مختلفا وهن لا يوجد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله ليس المقصود في الحد بالحد هنا هو كحد السكر او حد الزنا او حد القذف لا - 00:10:21

وانما المقصود حد من حدود الله اي شيء حرمه الله اي في حق من حقوق الله الا في حق من حقوق الله. هذا الذي يمكن. ولذلك قالوا 00:10:38

يزيد التعزير ممكן يكون عشرة ممكן يكون عشرين ممكן يكون مئة. بل قد يصل التعزير الى القتل - احيانا قد يصل القتل لانه منع عن فعل شيء كمثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلوه فإذا شرب الثانية 00:11:01

فاجلوه فإذا شرب الثالث فاجلوه فإذا شرب الرابعة فاقتلوه - 00:11:17

هذا تعزير وكمثل ذكرناها لكم لما تكلمنا عن القتل العمد قلنا الذي يقتل عمدا ثم يتنازل اهل المقتول ويقبلون بالصلاح مقابل مبلغ من

المال فاعطاهم مبلغا من المال وعفوا عنه وهو قاتل عمد - 00:11:17

وهذا حقهم انهم آآ يتنازلون واكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس آآ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه بحسان.

هذا حقهم فلو قدر ان هذا الانسان القاتل قتل شخصا اخر - 00:11:42

وايضا ذهب الى اهله وارضاهم بالمال حتى يتنازلوا. قال بعض اهل العلم هنا القاضي يرى ان هذا الانسان مفسد في الارض وكونه

عنه يعني من المال ما عنده فهو يعني يغري الناس بهذه الاموال حتى يسامحوه - 00:12:03

وقد يفعل هذا مرة ثالثة ورابعة فهنا يتدخل القاضي قالوا يقتله تعزيرا لا قصاصا يقتله من باب التعذير لا من باب القصاص. فالقصد

ان التعزير عقوبة شرعية يقدرها القاضي فإذا اخذنا بحديث لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله وان الحد هو

هنا آآ يعني الحدود المعروفة اللي هي - 00:12:21

شرب الخمر او الزنا او القذف فنقول لا يزداد في التعزير على عشرة اسواق واذا قلنا ان معنى الحد هنا حق من حقوق الله تبارك وتعالى

اي حرام حرمه الله جل وعلا فهنا الامر يكون مفتوحا - 00:12:50

وللقاضي ان يجد فوق عشرة اسواق آآ قال الا اذا وطا امة له فيها شرك فيعزر بمائة سوط الا سوطا لان هذا شبه حد لان الانسان الله

تبارك يقول وعن في الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت - 00:13:05

ايمانهم فانهم غير ملومين. فكنت اذا كان عنده ملك يمين لك ان تطأها لان هذي كالزوجة في الوطء تطأها كما تطأ زوجتك. لكن اذا

كانت هذه ملك اليمين شراكة يعني اشتراها اثنان او ثلاثة او اربعة - 00:13:31

خدمتهم فلا يجوز لاحدهم ان يطأها لا يجوز لاحد ان يطأها. لماذا؟ لان هذه شراكة وليس ملك يمين له فلو قدر ان هذا وطئها نقول

له لا ملك حق - 00:13:48

انك تخليه شرك بس ما تملكها ما تملكها وحدك حتى تطأها فهذا يعاقب ويجلد ويشهي جلد الزاني لكن ينزل فيه قال ينزل جلد يعني

يزيده مئة الا جلدة حتى لا يكون كجلد الزنا ولكنه قريب - 00:14:02

من الزنا لانه يشهي من كل وجه تقربيا. نعم ما عدا ان له شبهة ملك نعم. احسن الله اليكم. واذا شرب مسکرا نهار رمضان فيعزر

بعشرين مع الحد. نعم اذا شرب مسکر - 00:14:23

في نهار رمضان هو شرب المسکر كم فيه واربعين. اربعين جلدة او ثمانين على قول عمر رضي الله عنه يعني وقول علي رضي الله

عنه. فهنا قال لكن هذا لم يكتفي - 00:14:39

بشرب المسکر بل شربه في نهار رمضان. يعني عمل كم جريمة؟ جريمتين. شرب مسکرا في نهار رمضان ففيه اعتداء بشرب المسکر

وفيه اعتداء على حرمة الشهر قال فيزاد عشرين جلدة مع جلد حد المشكّل لان هذا ايضا فيه الحد وفيه ايضا ان آآ نصف -

00:14:54

الحد وهو عشرين جلدة مع اه جلده اربعين المسکر. نعم. ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه. ويحرم حلق

لحيته وخذ ماله. نعم. اه ايضا هذا من التعزير - 00:15:20

ان يسود وجهه طيب يوضع عليه مثلا فحم او ما شابه ذلك من الامور حتى يراه الناس ويعرفون انه فعل شيئا منكرا من باب لانه

المقصود الردع له ولغيره كما قال الله تبارك فاجدوهم فاجدوهم كل واحد منها مئة جلدة وليشهد عذابهما طائفة -

00:15:40

من المؤمنين حتى يكون عبرة لغيره وايضا تأديبا له. وكذلك هنا قال يسود وجهه حتى يراها الناس فهو يعني كما يقول وده تبلغ الارض ولا يراها الناس هكذا فيكون هذا رادعا له ما يعيدها مرة ثانية وفي الوقت ذاته الناس الذين يرون هذا الامر يمتنعون -

00:16:00

عن هذا الفعل او ما شابهه حتى لا يفعل بهم كما فعل به قال والمناداة عليه بذنبه يعني انما فعلنا به هكذا لانه فعل كيت وكيت حتى يرتد الناس عن فعل مثل هذه -

00:16:23

المعصية او الجريمة قال ويحرم حلق لحيته لان هذه فيها معصية لله تبارك وتعالى فلا تجوز يعني انما يفعل بهما يجوز وحلق اللحية محرم. قال فلا تحلق لحيته من باب التعزير -

00:16:39

لا تحلق لحيته من باب التعزير ولا يؤخذ ماله من باب التعزير واستثنى بعض اهل العلم كما ذكرنا في الحديث السابق من منعنا زكاة ما له اخذناها منه ونصف ما له عزمه من عزمات ربنا. ويستثنى ايضا الغالب من الغنيمة انه يحرق متاعه. وهذا من باب اخذ المال -

00:16:51

يحرق مثلا الذي يغسل من الغنيمة نعم والذي يأخذ منها قبل ان تقسم على الجيش. نعم. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله فصل ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كلب يا -

00:17:16

نار يا تيس يا راضي يا خبيث يا كذاب يا خائن يا قرنان يا ديوث يا علق علق. سلام عليكم يا علق ويعذر من قال لدمي يا حاج او لعنه بغير موجب. نعم. هذه الفاظ وهي تختلف كما ذكرنا في الفاظ -

00:17:36

القذف تختلف من بلد الى بلد ومن زمن الى زمن. المهم انها كلمة تسيء اليه اذا قال كلمة تسيء الى هذا الانسان وخلنا نقول يضحك الناس عليه بها او اه يتهمونه بهذه الكلمة فانه يؤدب اذا قال مثل هذه الكلمات -

00:17:59

مات او ما يشبهها والقرنان هو الذي يعني لا يغار على الديوث الذي لا يغار على اهله يقال له قرنان اي اه كأن امرأتك ركبت لك قروننا يعني صرت ثورا او اه -

00:18:20

تيسا او ما شابه ذلك ما تغار ولا تهتم ولا كذا يعني يقودونك او كذا فالهم ان هذه والعلق اللي هو الكافر العلوق هم الكفار فيقال لهم علوج او علوق -

00:18:35

فالعلاج احدهم علوج او علق فالقصد انها وهي تشبه ايضا كلمة ديوث لها في المعنى ايضا. قربة من كلمة ديوث. فالشاهد من هذا انها تختلف باختلاف الازمان والاماكن والبلاد تختلف باختلاف ما يستخدمونه من الكلمات التي يعتبرونها -

00:18:51

يعني عيبا او سبا او آآ شبه ذلك قال ويعذر من قال لذمية حاج فهذا بعكسها تماما الذمي يقول له يا حاج كانه يقول للكنيسة مثل بيت الله المسلم اذا ذهب الى بيت الله يقال له حاج -

00:19:10

طيب هذا يذهب الى الكنيسة تقول له يا حاج ايش تقصد لا يجوز لك ذلك فيعذر من قال لذمي يا حاج لان هذا انسان كافر يذهب الى كنيسة تقول له حاج كانك تشبهه بحجاج بيت الله تبارك وتعالى فيؤدب -

00:19:29

من قال مثل هذه الكلمة لذمي او لعنه بغير موجب لانه ايضا الذمي الاصل انه آآ له حرمته وله طالما انه يعيش في بلادنا واعطى عقد الذمة وهو الكتاب اليهودي او النصراني الذمي الذي يعيش بين المسلمين ويحتمكم الى احكامهم. لا يجوز ايداؤه ولا بالسب ولا بغيره -

00:19:44

فذا سبه او لعنه او اذاه يعذر على ذلك نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله باب القطع في السرقة ويجب في ثمانية شروط احدها السرقة وهي اخذ مال الغير من مالكه او نائبه على وجه الاختفاء -

00:20:06

طيب اه القطع في السرقة كما هو معلوم من كبار الذنوب لقول الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم الكبار كما قال اهل العلم كل ما جاء فيه حد في الدنيا او في الآخرة او لعن -

00:20:27

هذا يقال له ايش ؟ يعني ما جاء فيه يعني حد او وعید او لعن. هذه هي الكبيرة اي شيء يعني جاء في حد كالسرقة شرب الخمر القتل كبار او جاء فيه لعن -

00:20:52

لعن الله من فعل كذا لعن الله من فعل كذا او وعيد بالآخرة ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخرج فيه وغير ذلك. آ اي اي شيء يجيء فيه لعن او - 00:21:08

حد او وعيد بهذه كبيرة السرقة من الكبر لأن جاء فيها الوعيد وجاء فيها الحد وهي من كبائر الذنوب والنبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيحين لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن - 00:21:26
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن نفي عنه اليمان فدل على ان هذه جريمة كبيرة ومنها قول الله تبارك ولاما تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وهذا من باب اكل اموال الناس - 00:21:45

بالباطل فالقصد ان السرقة لا شك انها من كبائر الذنوب آ القطع في السرقة البعض كان يمنع يعني يقول ما تقطع اليد وهذا يعني آ حرام فيه ايذاء يسجن اه يلما يجلد اه يعاقب يدفع سرقه لكن ما تقطع يده وهذا ابدا قطع اليد حكمة - 00:22:01

من الله تبارك وتعالى حتى يتأنب الناس ويكتنعوا آ من سرقة اموال الاخرين والاعتداء على اموالهم. فالقصد ان القطع في السرقة لحكمة من الله تبارك حتى يكتنعوا الناس والا لو كان قضية سجن يانسجين يومين واطلع - 00:22:31

او غير ذلك من الامور لكن اذا قال تقطع يده خاصة كما سأتينا تقطع وتعلق ويبقى ثلاثة ايام. الامر خطير جدا. فغير القطع هي فيها فظيعة وغيره فيها ردع للآخرين - 00:22:53

فلذلك القطع هو حكمة من الله تبارك هو الحقيقة اه يعني اه الذي يجب ان يكون كما امر الله جل وعلا. اه طبعا هناك بعض الشعراء يكتنعوا اه قال قال يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار - 00:23:08

يعني معروف انه تذكرون لما تكلمنا عن الديات اليد كم ديتها؟ نصف الدية ولا لا؟ واليدان؟ دية كاملة قلنا كل شيء منه اثنان نصف الدية فهي عند الانسان له يدان اذا قطعت يد فيها نصف اليد اذا قطعت اليدان فيها دية كاملة يقول يد بخمس مئين عسجد - 00:23:29

من المعروف الديه الف دينار وخمس مئين يعني خمس مئة دينار عسجد يعني ذهب يعني خمس اه يقول يد اه ديتها خمس مئة دينار تقطع على ربع دينار كيف يعني يعترض على دين الله تبارك وتعالى يعترض على حكم الله جل وعلا. فاهم العلم قالوا ماذا؟ قالوا - 00:23:55

لما اه هذه اليد لما سرقت هانت ولما كانت شريفة كانت يعني ثمينة فلما زال شرفها زال اكرامها لذلك هذا حكم الله تبارك وتعالى لمن سرق انها تقطع يده. فالقصد انه - 00:24:22

في حال الخيانة تهان هذه اليد في حال الامانة تكرم هذه اليد اذا خانت الامانة اهينت هذه اليد لانه هو الذي اوردها هذا الامر. قال ويجب اه القطع بثمانية شروط - 00:24:51

احدها السرقة حقيقة يعني ان ان السرقة اه كيف يقال يعني يقول بعضنا يقول كيف يقال من شروط القطع في السرقة طيب فهي آ شروط القطع في السرقة فلا يقال ان السرقة من شروطها. فلا يقال ان السرقة - 00:25:09
من شروطها وانما آ هذا تعريفها وانما تقطع في السرقة لثمانية شروط غير هذا الذي هو السرقة وانما السرقة هو تعريف له. لكن على كل حال السرقة هي سبب للقطع وليس شرطا - 00:25:33

من شروطه وعندنا الفاظ متقاربة عندها الجحد عندها النهبة عندها الغصب عندها الاختلاس آ هذى الخيانة كلها الفاظ سأتينا ان شاء الله تعالى ما الذي يقطع فيها وما الذي لا يقطع من هذه الافعال - 00:25:54

يعني السرقة غير الخيانة والخيانة غير النهبة والنهبة غير الاختلاس غير الغصب والغصب غير الجحد بایها يقطع الانسان سأتينا ان شاء الله تعالى ما الذي يقطع فيها وما الذي لا يقطع من هذه الافعال - 00:26:21

من مالك او نائبه على وجه الاختفاء هذه السرقة باخذ المال بدون ما يشوفه هذا بقصد الاختفاء ياخذه ويخشى مثلا عنده يخفى. هذه هي السرقة اخذ المال من غيره مع الاختفاء. وال الصحيح - 00:26:38
لان في تعريفها من حرز ان يأخذه من حرز كما سأتينا ان شاء الله تعالى ذكره نعم فلا قطع على مبتهل ومفترض وخائن.

مختطف مختطف. ومختطف بوديعة لكن يقطع نعم قلنا السرقة هي اخذ المال من حرز - 00:26:58

بخفاء اخذ المال من حرز حرز يعني مكان محفوظ فيه. هذا الحرز يعني هذا الان ليس في حرص هذا الان ليس فيه حرز حرز يعني آه
حاطه بمكان مخفى او يعني مكان يحفظ به وسيأتي حرز كل شيء بحسبه - 00:27:29

حرز كل شيء بحسنة يعني لو انسان لو ان انسان مثلا في الديوانية وباب الديوانية مفتوح على الشارع مثلا وعنه كيس فيه اموال
وضعه بجانبه ثم دخل البيت وتركه يغسل ولا يجib شيء ولا كذا دخل الانسان اخذ المال وهرب - 00:27:54

هذا ما اخذه من حرز لماذا ما هكذا تحفظ الاموال ما هكذا تحفظ الاموال لكن لو كان مثلا السيارة عند الباب وجها هذا وكسر النافذة
زين؟ واخذ سيارة واهرب بها هذا اخذها من حرزها وين حط السيارة - 00:28:13

هذا مكانه عند الباب واضح؟ فهذا حرزها. فكل شيء حرزه بحسبه كما سيأتي على كل حال المهم ان السرقة قال فلا قط على منتهب
ولا مختطف ولا خائن في وديعة ولكن يقطع جاحد - 00:28:33

العارية قلنا السرقة هي اخذ مال من حرز بخفاء الغصب الغصب هو اخذ المال بالقهر اخذ الماء مع المال مع القهر يعني يأخذه رغم
عنه يكون اقوى منه او معه سلاح او ما شابه ذلك يأخذه امامه السرقة يأخذه بخفاء - 00:28:50

الغصب يأخذها عينك اعينك امامه يأخذ ماله ويقول له اعطيوني اياده يأخذه ويمشي فيه ما يقدر يقول له شي. النهبة تشبه الغصب
ايضا الانتهاء ايضا اخذ المال امام عينيه غصبا عنه الانتهاء قريب من الغصب واخذ المال رغم عنه امام عينيه لكن قالوا الفرق بين
النهبة والغصب ان النهبة - 00:29:12

كن في الاموال والغصب يكون في الاموال وفي العقار يعني يغصب ارضه مثلا يطرده من ارضه ليست نوبة هذا غصب يأخذ ارضه
يأخذ بيته هذا تكون في العقار ايضا فالغصب يكون في الاموال والعقارات والنهبة تكون في الاموال دون - 00:29:37

العقارات. عندنا الاختلاس الاختلاس ايضا اخذ المال خفية طيب لكن لا يكون المال فيه حرز الفرق بينه وبين السرقة ان السرقة المال
يكون في حرز يفتح الصندوق ويأخذه يسرق المفتاح في السيارة. الاختلاس لا يأخذه في غفلة - 00:29:55

يعني واحد جالس ومثلا خل هذا شنحط؟ القلم مثلا يلا قلم.انا اضع قلمي هنا زين السرقة كيف؟ سرقة السرقة يأخذ قليل من جيبي
هذا حرز هذا مكان حرزه طيب يا غافل تشذى ويسحبه بدون ما ادري - 00:30:21

زين؟ اما الاختلاس القلم يكون هنا من غير حرز يقول لي شوف اللي هناك اخذ القلم ومشي واضح؟ فهذا اختلاس هذا اختلاس اخذه
من غير حرز. اخذه من غير حرز. اما السرقة فيأخذه من حرزه - 00:30:45

يأخذه من حرزه. عندنا الخيانة الخيانة هي نوع من الغدر واحد يعطيه فلوسه يقول خل الفلوس هذى يوصلها لفلان يأخذها له خيانة
خان الامانة خيانة الامانة. عندنا النهبة قلنا النهبة الغصب. عندنا الجحد - 00:31:02

الجحد هو الذي يعني يستعير من الناس شيئا ثم يقول ما لك شيء عندي. يقول له عطني سيارتكم ابا اروح اوصل واحد مكانه واجبيه
لك. راح وما رد. اخذها. يا معود سياري ما اخذت سيارتكم. هذى سياري مو سيارتكم - 00:31:21

ابي ساعتك شوي عندي بس موعد وهذا واجتمع وهذا بس استعارها عطني ساعتي هذه مو ساعتك استعار ثم جحدها. هذا الجحد
هذا يسمى الجحد. في شي بس هذا ما هو موجود عندنا لكن قد يفعله بعض الناس وهو النباش - 00:31:40

او ليسوا القبور يفتح القبر يسرق الكفن يسرق اعضاء يسرق كذا هذا يسمونه النباش ما يسمى النباش فالقصد ان كل هؤلاء حرامية ها
كل هؤلاء سراق لكن الذي فيه الحد - 00:32:05

هو السرقة الجحد على الصحيح اما البقية طيب بهذه تعتبر سرقة وليس فيها قطع وانما فيها يعني عقوبات اخرى. لتدخل في
التعزير كما قلنا تدخل في التعزير. طيب ولذلك قال - 00:32:24

فلقط على منتهب ومختطف وخائن في وديعة لكن يقطع جاحد العارية لماذا جاحد العارية؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم آآ كانت
امرأة من بنى مخزوم تستعير ثم تجحد ذلك فامر النبي قطع يدها - 00:32:47

فقال اهل العلم هذا نص بان جاحد العارية تقطع يده. جاحد العارية تقطع يده. فهنا التي تستعير ثم تجحد غير الخائن الذي هو يخون

الوديعة انت تودع عنده شيئا ثم يقول لك ما عندي ما لك شيء عندي - [00:33:07](#)

طيب هذا خائن هذا لا تقطع يده وهو ليس معنى لا تقطع يده انه يقال لا عليك بالعافية لا يمكن يسجن يظروف طبعا تؤخذ منه رغمما عنه كالغاصب مثلا يغاصب الامر الذي يؤخذ منه ويعاقب يسجن يظروف - [00:33:26](#)

لكن لا تقطع يده نتكلم عن قطع اليد. قطع اليد لا يكون الا في السرقة ويكون في جحد العارية طيب وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المتنبه ولا على المختلس ولا على الخائن قط - [00:33:44](#)

اخوجه الخمسة هذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء ليس عليهم قطع وانما القطع كما قلنا على السارق وحتى تعيير الجاحظ فيه خلاف. والمفردات مذهب احمد المذاهب الاخرى تقول لا - [00:34:01](#)

القطع في السرقة فقط القطع النص الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. طيب والحديث الجاح المرأة هذى كانت قال هذه كانت تسرق وتتجدد كانت تسق وكانت تجحد ايضا فقط النبي للسرقة لا - [00:34:18](#)

الجهد وهذه المسألة خلافية كما قلنا بين اهل العلم والظاهر والله العالم انها آ قطعت يدها للجحد لان نص الحديث هكذا في الصحيحين في صحيح البخاري او في الصحيحين انك انت تجحد - [00:34:37](#)

العادية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع عينه وهي التي شفع فيها اسامه فغضب النبي وقال تشفع في حد من حدود الله وان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قالوا شفتوا سرقت - [00:34:50](#)

هذا كانت سرقت قال لا الجحد يأخذ حكم السرقة هنا لان الحديث لفظه قول عائشة كانت امرأة تجحد تستعير ثم تجحد فامر النبي بقطع يدها. نعم. احسن الله اليكم. الثاني كون السارق مكلفا مختارا عالما بان ما سرقه يساوي - [00:35:03](#)

نصابا. نعم. اه ايضا او من يحسب لنا الشروط؟ هو قال ثمانية شروط صح ولا لا اكتبوا عليها يلا واحد قلنا ايش السرقة هو قال السرقة طيب الثاني كون السارق مكلفا - [00:35:25](#)

مكلفا يعني عاقل بالغ هذا المكلف العاقل البالغ فلو سرق طفل غير بالغ عمره سبع سنين ثمان سنين لا تقطع يده يؤدب طبعا بعد رد المسرور يرد قولنا واحدا لكن احنا نتكلم عن قطع اليد هل تقطع يدها او لا تقطع يد لا تقطع يده لماذا؟ لانه غير - [00:35:43](#)

مكلف لانه صغير رفع القلم عن ثلاثة ومنهم الصغير حتى يحتمل او الصبي حتى يحتمل. فكونه ما بلغ لا تقطع يده وان يكون عاقلا المجنون لو سرق ما تقطع يده لانه غير مكلف. قال مختارا - [00:36:05](#)

لو اكره الانسان على السرقة لا تقطع يده لانه غير مختار غير مختار نعم. يقول عالما بان ما سرقه يساوي نصابة عالما ان ما سرقه يساوي نصابة طيب اه وهل ممكن يسرق شيئا ولا يدرى كم يسوى - [00:36:25](#)

ممكنا؟ ممكن. ممكن يسرق شيئا يظنه رخيص وطلع اه غالى هذا الشيء هذا. سرق مثلا اه هذا الكتاب ينبع دينارين ثلاث دنانير مثلا. مثله لكن لما سرقه قال له واحد لا هذا مخطوط - [00:36:48](#)

هذا قيمته الف دينار هذا الكتاب. لانه مخطوط هذا الكتاب طيب او هذا الكتاب الورق من ذهب مثلا اللي فيه او مزين بالذهب او ما شابه ذلك من الامور او سرق منديلا مثلا يعبر عنه اهل العلم بهذا سرق منديلا - [00:37:08](#)

والمنديل يعني كم يسوى نص دينار دينار مثلا طيب سرق منديل لكن المنديل مربوط فيه زين اموال في طرف المنديل من الطرف الآخر سحابة وراح ولا طلعت معاه هذه. طيب هو ما كان يظن ان هذه مربوطة به - [00:37:28](#)

فكان اكثر من النصاب. فالقصد اذا ان يكون عالما انه يبلغ نصابا. طيب كم النصاب النصاب ربع دينار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في ربع دينار - [00:37:48](#)

لقطع الا في ربع دينار. فصاعدا الدينار مو دينار الكويت دينار الذهب دينار الذهب اه يسوى اربعة جرام وربع دينار الذهب يساوي اربعة جرام وربع. كم جرام الذهب الان - [00:38:06](#)

من عنده فكرة؟ ها؟ ثم تتعش الحين. طيب جرام الدال ثم تتعش. فلما نقول اربعة جرام كم يلا ابو عبد الله. اثنين وسبعين. وربع حول الثمانين طيب يعني ثمانين دينار هو آ دينار الذهب - [00:38:27](#)

دينار الذهب ثمانين دينار. اذا ربع الدينار كم يسوي عشرين دينار فالسرقة اللي فيها قطع هي ما توصل عشرين دينار كويتي واحد سرق شيء قيمته عشر دنانير كويتية ما تقطع يده. لو قلنا هذا القلم هذا بيروح الظاهر فيه المثل. لو جاء انسان وسرق هذا القلم - 00:38:57

هذا القلم قيمته عشر دنانير ترى ما يسوي عشر دنانير ترى اقل. بس فرضا يعني طيب لو قلنا هذا القرن يسوي له عشر دنانير وجاء احد وسرقه هل تقطع يده؟ لا لماذا؟ دون النصاب. النصاب كم؟ عشرون دينارا - 00:39:18

فلو كان هذا القلم يسوي عشرين دينار تقطع يده فاذا كان ما يسوي عشرين دينار اذا لا تقطع يده اذا قطع اليد ما كان ربع دينار ذهب فما فوق ربع دينار ذهب فما فوق - 00:39:36

طيب آآربع الدينار الذهبي يسوي تقريبا جرام او ربع الربع كما يقال. زين؟ اللي هو واحد من ستعش. زين؟ فهذا يعني تقريبا كما قال عشرين دينار حول عشرين دينار تقريبا هذا نصاب السرقة التي تقطع فيه اليد. بعض الناس يقرأها ربع دينار يقول ربع دينار كويتي لا - 00:39:51

ربع دينار ذهب ربع دينار ذهب وهو ما يعادل تقريبا عشرين دينار آآمن العملة الكويتية. فهذا الذي يكون فيه القطع. يقول علم عالما بان ما سرقه يساوي نصابا اي يعلم ان هذا المنديل الذي سرقه يساوي نصابا او هذا الكأس او هذه الورقة او هذا كذا او هذا القلم او هذا الحذاء اي شيء. طيب - 00:40:17

المهم انه يساوي نصابا يعلم ذلك فانه تقطع يده في ذلك نعم. احسن الله اليكم. الثالث كون المسرور مالا لكن لا قطع لسانه. طيب اصبر كون المسرور مالا كون المسرور مالا وفي رواية انه مالا محترما - 00:40:43

ان يكون مالا. المال هو اي ما له قيمة في الشرع. ما له قيمة في الشرع ما ليس له قيمة في الشرع لا يقال له مال لا يقال له مال وانما لابد ان يكون مالا اي محترما - 00:41:04

وما لم يكن مالا اي لا قيمة له في الشرع فهذا لا لا قطع فيه. واحد سرق خمرا سرق سجاير سجاير هذي الدخان اه سرق حشيش. حشيش المخدر. سرق افيون. سرق الات طرب - 00:41:19

سرق كلبا سرق خنزيرا هذي كلها ليست مال في الشرق. ليست لها قيمة في الشرع. ليست لها قيمة في الشرع فهذا ليست مالا ليست ما لم كل ما حرم بيعه من هذه الاشياء هذه ليست بمال هذه ليست بمال. طبعا يعاقب نحن لا نتكلم عن العقوبة لا نتكلم عن ايش - 00:41:40

انتبهوا نتكلم عن القطع قطع اليد لابد ان يكون مالا محترما اي له قيمة شرعية له قيمة شرعية وان يكون هذا المال معصوم ان يكون هذا مال معصوم اي معصوم الدم معصوم المال - 00:42:02

ومعصوم المال ان كنتم تذكرون قلنا اربعة من يذكروا فيهم المسلم الذمي المعاهد والمستأمن كل هؤلاء معصومو المال معصومو الدم لا يجوز الاعتداء على اموالهم ولا يجوز الاعتداء على انفسهم - 00:42:20

ال المسلم الذمي اللي هو اليهودي او النصراني اللي يعيش في بلاد المسلمين المعاهد الذي دخل بلادنا بعهد مثل الحين يدخلون فيز بغرض النظر عن دينه طالما دخل بموافقة الدولة هذه قال له ايش - 00:42:42

معاهد والمستأمن الذي دخل بامان خاص سواء امان من شخص او امان من الدولة طيب وان كان في الاصل حربيا لكن جاء بامان دخل بامان طيب مثل احيانا تصير رسول بين البلدين مثلا بينهم قتال فيأتون الرسل هذه جزء واحد وهذا يرسل واحد وهذا يرسل هذا دخل بامان لا يجوز قتله - 00:42:59

وان كان في الاصل هو محاربا. لنا لا يجوز قتل ولا اعتداء عليه ولا على ما له. لما دخل بامان. واذا قال الله تبارك وان احد من المشركين ان استجراك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه - 00:43:23

طيب هؤلاء اذا كلام معصوم المال. منو غير معصوم المال؟ الحربي الذي بينك وبينه حر. هذا هو يستبيح دمك و تستبيح دمه. اذا وجدك قتلك واذا وجدته قتلتة فماله من باب - 00:43:39

اولى لان ما لك عنده ايضا حال هو مستبيح لدمك وهو مستبيح لمالك وانت تستبيح دمه وتستبيح ماله. هذا يسمى غير معصوم غير معصوم المال. وغير معصوم الدم فاذا كون المسروق مالا من معصوم - [00:43:57](#)

يكون مالا آمن معصوم او لمعصوم. نعم. السلام عليكم. كون المسروق مالا لكن لا قطع بسرقة الماء ولا باناء فيه خمر او ماء ولا بسرقة مصحف ولا بما عليه من حلي ولا بكتب بدع وتصاوير ولا بالله لهو - [00:44:14](#)

ولا بصلب او صنم. نعم. اه لا قطع في سرقة الماء لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار فلو ان انسان سرق ماء لا انقطع فيه. نعم يعاقب لماذا سرقت الماء؟ لماذا كذا؟ لكن لا قطع لا يقطع - [00:44:36](#)

سرقة الماء لان الناس شركاء في هذا الماء. ولا باناء فيه خمر او ماء لان الخمر قلنا مال غير محترم ليس بمال اصلا والماء الناس شركاء فيه المشكلة الاناء يعني سرق الخمر وهو داخل الاناء - [00:44:56](#)

فنقول اذا كان سرق الخمر لانه خمر هنا لقط عليه اذا سرق الاناء لوجود الماء الذي فيه ي يريد الماء لا يريد الاناء لقط عليه. لكن اذا سرق ي يريد الاناء ما يريد الخمر ولا يريد - [00:45:17](#)

الماء كان سرق الاناء الذي فيه الخمر وسكب الخمر وهرب اذا ما يبقي الخمر يبقي ايش يبقي الاناء او سكب الماء وهرب بالاناء اذا ي يريد الاناء لا ي يريد الماء. فهذا اذا انقطع يده. لكن بشرط ان الاناء ايش - [00:45:34](#)

يسوى عشرين دينار فما فوق يبلغ نصابا الاناء هذا. فاذا سرق الاناء ينظر. هل اراد الاناء او اراد الماء اذا لم يتبيّن لنا شيء الاصل انه يريد ما في الاناء لا ي يريد الاناء هذا الاصل - [00:45:51](#)

يريد الخمر او يريد الماء. فهنا لا انقطع عليه. لكن اذا غالب على ظنه او اعترف او كذا انه اراد الاناء وكان الاناء يبلغ ثمنه نصابا فانه انقطع يده لاجل ذلك. قال ولا بسرقة مصحف - [00:46:08](#)

قال لان المصحف اصلا في المذهب لا يجوز بيعه لا يجوز بيعه فلذلك قالوا سرقته لا لا انقطع فيها طبعا يعاقب انتبهوا لهذا اكررها اخاف ان البعض يظن انه خلاص يقول عليك - [00:46:26](#)

العافية وكذا لا يعاقب لكن لا انقطع اليدي نتكلم عن قطع اليدي لا انقطع اليدي لانه سرق مصحف لماذا؟ لان المصحف اصلا لا يجوز بيعه لانه مال غير محترم - [00:46:40](#)

ولكن لانه لا يجوز بيعه. فلذلك لا انقطع يده بهذا لا يقال انه سرق مالا لانه لا يباع المصحف. هذا قول المذهب. هناك قول اخر انه انقطع اليدي لسرقة المصحف. قال ولا بما عليه من حلي - [00:46:57](#)

يعني بعض المصاحف تلقى عليها ايش؟ مذهبة ولا شي طيب؟ او مصحف في كيس من اه قماش غالى مثلا من حرير او ما شابه ذلك. والكيس هذا يسوى. مثلا النصاب يبلغ النصاب - [00:47:15](#)

او الذهب الذي على المصحف مثلا او الحلي المصحف على منقش بزمرد او ما شابه على الغلاف مثلا وكذا يسوى ثمنا غاليا كنتم مصاحف اللي تصير فيها اهداءات تهدر تلقى المصحف يعني صندوق غالى جدا وكذا وصندوق من ذهب وما شابه ذلك من الامور. قال كذلك هذا - [00:47:33](#)

تابع للمصحف لان المصحف هو الاصل المصحف فلا انقطع اليدي في مثل هذا. قال ولا بكتب بدع لان الاصل في كتب البدع وكتب الكفر وكتب السحر هذه تختلف. فلا انقطع يد الانسان الذي سرقها - [00:47:53](#)

ولكن ايضا كما قلنا اه يعاقب لان هذا افتئات على الامام لان هذا من واجب الامام وليس من واجب الناس ان كل واحد يروح ويبيو ق كتب السحر وكتب هذا يسطو على بيوت الناس وهذا موضوع اخر. لا يجوز. لكنقصد انه - [00:48:10](#)

لا انقطع يده لا انقطع يده بسرقة ولكن الصور كالتماثيل وغيرها طيب لان هذى ايضا لا قيمة لها بالشرع ويجب اتلافها. قال ولا بالله له. الات لهو بشكل عام. المحرمة لا يجوز القطع في سرقتها - [00:48:25](#)

لا انقطع اليدي بسرقة الات اللهو لانها لا قيمة لها في الشرع. قال ولا بصلب ولا صنم كذلك الصلبان والاصنام هذه لو انسان سرقها كانت لا انقطع يده نعم قد يعاقب آ على افتئاته لكن لا انقطع يده لان كل المهم ان المسروق لابد ان يكون مالا محترما ان يكون مالا -

محتر حتى تقطع به اليد. نعم. احسن الله اليكم. الرابع كون المسروق نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار او ما يساوي احدهما وتعتبر القيمة حال الاراج. نعم. النصاب بلوغ النصاب وذكرا قبل قليل النصاب ربع دين - 00:49:10

نار ربع دينار ذهب وهو ما يعادل في عملتنا نحن في الكويت هنا عشرين دينارا وفي عملة الريال السعودي كم يساوي؟ مئتين وخمسين تقربيا مئتين وخمسين ريال من السعودية آآ هذا هو النصاب هذا هو النصاب الذي تقطع فيه اليد كم آآ - 00:49:30 بالدولار ستين دولار حول ستين دولارا حوال ستين دولارا كم الجنيه يلا خل ناخذ عملات الناس كلها عطنهم الياباني والصيني طيب لكن المهم ما يبلغ هذه القيمة ما يبلغ هذه القيمة هو الذي يكون فيه - 00:49:52

قاله ثلاثة دراهم او ربع دينار جاءت في بعض الروايات الدرافم تكون من الفضة الفضة الان سعره انعزل جدا فالصحيح انها على الذهب من الرواية في الصحيحين زين آآ في الذهب في ربع دينار - 00:50:12

لا قطع الا في ربع دينار في زيادة او ثلاثة دراهم لكنها لا تصح والصحيح اللي هي ربع الدينار. فالعبرة بالذهب وليس بالفضة. او ما يساوي احدهما الصحيح ما يساوي الذهب - 00:50:29

العبرة بالذهب نعم قال وتعتبر القيمة حال الاراج. يعني اخراجا من الحرز يعني السرقة وقت السرقة لانه ممكن الان نشوف التلفونات الان مثلا الهواتف الان يعني بسرعة تغير اسعارها صحيح - 00:50:43

يعني الان التلفون مثلا الان الهاتف الان قيمته مثلا مئتين دينار مثلا في قطع في قطع مئتين دينار طيب بعد سرقه الان اقيمت مئتين دينار او خلوا الغالي خلوا قيمته سبعين دينار مثلا - 00:51:01

سبعين دينار في قطع بعد سنتين التلفون اللي قيمته سبعين صار قيمته شنو بعشرين دنانير. مثلا فناتي الان مسكناه مما تعرف سرقت هذا قال لي ما يسو عشر دنانير قال لا يوم سرقته كم كان سعره - 00:51:18

العبرة بيوم السرقة وليس وقت القطع او وقت القبض عليه ينظر في سعره او قيمته يوم السرقة وليس الان. والعكس صحيح. يعني لو كان في يوم السرقة يسوي عشرين دنانير الان يسوي - 00:51:33

سبعين دينارا يعامل يوم السرقة. وضحت الصورة ان شاء الله تعالى. واذا قال وتعتبر القيمة حال الاراج اي يوم اخرجه من حرزه يوم اخرجه من حرزه تعتبر القيمة هناك في ذلك الوقت. تصوروا كل هذه الشروط الان حتى تقطع - 00:51:48

اليد نعم طبعا نقف هنا ان شاء الله تعالى عند الشرط الرابع لقطع اليد آآ لمن سرق ونكم الشروط الثانية ان شاء週間 the coming week احده سؤال؟ بسم الله. كيف - 00:52:07

قطع الكفين. صح ايه تبقى معه نعم صحيح طبعا حقوق الاعتداء على حقوق الناس واكل اموالهم. تصور انت اذا انتشرت السرقة بين في المجتمع ما يأمن احد على ماله ويختلف الناس ولا يخرجون من بيوتهم ولا يتبايعون ولا يعني اثره عظيم جدا على المجتمع. يمكن الزنا ايضا اثر - 00:52:29

عظيم لكن يبقى بين افراد ليس مثل السرقة. السرقة اثرها اعظم. الظاهر الله العالم اي نعم الاصل المصحف هذى تبع كذلك كذلك الصليب لو الانسان سرق طيب لا تقطع يده لكن يغفر - 00:53:12

يغفر بثمنه لصاحبها اي نعم. نعم. هذى على المذهب ما يباع. على مذهب احمد لا يباع. والقول الثاني انه بباع المصحف وبالتالي تقطع يد من سرقه بشكل عام يعني بغض النظر النظر الى ثمنه المادي لان الثمن المعنوي فيه فيقول نقطع من سرق المصحف - 00:53:45 لكن مذهب احمد لا يجوز بيع المصحف نعم. نعم. بارك الله فيك شيخ لعن الله السارقين نعم. البوبيضة اقل من نعم هذا الحديث يعني آآ اشك على بعض اهل العلم وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فنقطع يده يسرق الحبل فنقطع - 00:54:08

يده قالوا مع ان البيضاء والحب يعنى اقل من النصاب. فكيف تقطع اليد؟ هذا تأويلان لاهل العلم التأويل الاول ان البيضة ليست بيضة الدجاجة وانما البيضة هي القنوصة اللي توضع لها الرأس في الحرب - 00:54:38

يسمونها البيضة اللي هي الحديد شلون؟ الخوذة هذي اللي توضع في الحر قالوا هذي نعم تسوی عشرين دينار هذه البيضة التي اذا سرقت قطعت يده. والحبـل ايضا حـبل السـفـينة. الحـبلـ الغـالـيـ هـذـاـ. هـذـاـ الـذـيـ تـقـطـعـ يـدـنـاـ وـلـيـسـ الـحـبـلـ الرـخـيـصـ. وـقـالـ 00:54:57ـ
بعـضـ لـاـ هوـ الـبـيـضـةـ العـادـيـهـ هـذـهـ بـيـضـةـ الـدـجـاجـةـ وـالـحـبـلـ هـذـاـ لـكـنـهـ آـتـفـتـحـ لـهـ الـبـابـ بـاـنـهـ يـسـتـمـرـيـ السـرـقـةـ فـالـانـ يـسـرـقـ بـيـضـهـ ثـمـ يـتـجـاـزـ 00:55:17ـ
كـوـلـ النـبـيـ كـالـرـاعـيـ يـرـعـيـ حـولـ الـحـمـيـ يـوـشـكـ 00:55:17ـ

ان يرتع فيه اليوم يسرق بيضة سيجرؤه هذا على ان يسرق ما هو اكثـر ثم تقطع يده ولعل الاول اظهر والعلم عند الله جل وعلا نعم.
ايـه قد يصل الى القـتل. الاصل في التعـزير. يقول التعـزير الاصل انه اقل من - 00:55:34

قتل اه اقل من الحدود. فلماذا صار يتعداها؟ لا الاصل في التعزير انه فيما لا حد فيه فيما لا حد والاصل فيه انه كلمة تقول يوجد جلدين يسجن يغرن شيئا من المال هذا الاصل في التعزير لكن قد - 00:56:04

قد يصل التعزير الى ما هو فوق ذلك الانواع الاخرى اللي ليس فيها ايه في البداية ستكون لا لا ليس بالضرورة يعني اه هندي فيها ويعيد في الاخرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ - 00:56:22

ليس لعرق ظالم آآ حق طيب وآآ قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ شسمه في المتهب ونسيت الان الحديث لكن جاء فيها وعيد. هذه الاشياء جاء فيها وعيد لا تكون من الكبائر - 00:56:54

اى نعم ولذلك لما سئل ابن عباس رضي الله عنه عن الكبائر قال قيل له سبع هي يقصدون السبع الموبقات. فقال هي الى السبعين اقرب فالكبائر لا كل ما جاء فيه وعيد او حد. طيب - 00:57:12

هنا الان النساء في اسئلة للنساء ولا لأ ما ادري آآ هنا قلنا لهم يرسل الناس الى هنا؟ ايه سائلة من النساء تقول ذكرت قبل قليل سرقة كتب البدع لا تقطع فيها اليد ولكن سارقها يعاقب. هل يعاقب على الاطلاق ام في الموضوع نظر - 00:57:24

اه لي اخت وجدت كتب بعد وخرافات في احد المراكز فتغافلت المسؤولين عن المكان واخذت هذه الكتب واتلفتها لا ما في بأس ان
الانسان يتلفها لكن اذا كانت لشخص معين - 00:57:48

يعني ملكا لشخص لا ليس يعني بعض الناس يدخل كتب البدع في المساجد او في المكتبات غيرها ويهرب حتى ينشر هذه البدعة لكن اذا كانت له وفي بيته عنده هذه الكتب لا يجوز الاعتداء على الناس وقد يكون اخذ هذه الكتب ليرد عليها او ما شابه ذلك من

يجب احراقها بهذه الطريقة. ولكن القصد انه اذا كان مثل هذا الامر فانه يؤدب هذا الانسان لانه تعدد لان هذا حق ولي الامر هو الذي يعاقب بمثل هذه العقوبة والله اعلم دخل الوقت - 00:58:22